

توصية بشأن الوقاية والحد من المخاطر المهنية  
الناتجة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث  
عقد دورته التاسعة والخمسين في ٥ حزيران / يونيو ١٩٧٤ ؛

ولذ يشير الى نصوص اتفاقية وتوصية حماية العمال من الاشعاعات المؤينة ،  
١٩٦٠ ، والى نصوص اتفاقية وتوصية الوقاية ضد مخاطر التسمم من  
البنتين ، ١٩٧١ ؛

ولذ يرى أنه من المستصوب وضع معايير دولية بشأن الوقاية من المواد والعوامل  
المسببة للسرطان ؛

ولذ يأخذ في اعتباره العمل الذي اضطلعت به منظمات دولية أخرى في هذا  
الموضوع ، وخاصة منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان ،  
اللثان تتعاون معهما منظمة العمل الدولي ؛

ولذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالحد والوقاية من المخاطر المهنية  
الناتجة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان ، وهو موضوع البند الخامس  
من جدول أعمال هذه الدورة ؛

ولذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران / يونيو عام أربع وسبعين وتسعين وألف ، التوصية التالية التي ستسنى توصية السرطان المهني ، ١٩٧٤ :

## أولاً - أحكام عامة

- ١ - ينبغي بذل كل الجهود للاستعاضة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان التي قد يتعرض لها العامل أثناء عمله بم مواد أو عوامل أقل ضررا ؛ وينبغي أن يُؤخذ في الاعتبار ، عند اختيار المواد أو العوامل البديلة ، خصائصها المسببة للسرطان والسمة وأى خصائص أخرى .
- ٢ - ينبغي تخفيض عدد العطال المعرضين للمواد أو للعوامل المسببة للسرطان ، وكذلك مدة ودرجة تعرضهم إلى أدنى حد يتناسب مع السلامة .
- ٣ - (١) ينبغي للسلطة المختصة أن تأمر بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لحماية العمال من مخاطر التعرض للمواد والعوامل المسببة للسرطان .  
(٢) ينبغي للسلطة المختصة العمل دائما على تحديد هذه التدابير ، آخذة في الاعتبار مدونات القواعد العملية أو الكتب الرشادية التي يعدها مكتب العمل الدولي ، ونتائج اجتماعات الخبراء التي يمكن أن يعقدها مكتب العمل الدولي ، فضلا عن معلومات من أجهزة أخرى مختصة .
- ٤ - (١) ينبغي لصاحب العمل أن يبذل كل جهد لاستخدام طرائق عمل لا تتسبب في تكوين ، وبصورة خاصة في ابتعاث مواد أو عوامل مسببة للسرطان في بيئة العمل ، بوصفها منتجات رئيسية أو وسيطة أو فرعية ، أو مخلفات أو غير ذلك .  
(٢) ينبغي عند استحالة القضاء تماما على أية مواد أو عوامل مسببة للسرطان ، أن يتخذ أصحاب العمل كافة التدابير المناسبة ، بالتشاور مع العطال ومنظموتهم وفي ضوء مشورة الجهات المختصة ، بما في ذلك دوائر الصحة المهنية ، من أجل القضاء على تلك المواد والمواد أو الأقلال منه إلى أدنى حد ممكن ، من حيث عدد الأشخاص المعرضين للمواد والعناصر المسببة للسرطان ، وكذلك من حيث مدة ودرجة تعرضهم لها .

(٢) ينبعي لأصحاب العمل ، في حالات تحددها السلطة المختصة ، اتخاذ ترتيبات من أجل الرصد المنتظم لمدة ومستوى التعرض للمواد والعوامل المسبّبة للسرطان في بيئة العمل •

(٤) ينبعي اتخاذ كافة التدابير المناسبة عند نقل أو تخزين مواد أو عوامل مسبّبة للسرطان ، لمنع تسربها أو التلوث بها •

٥ - ينبعي للعامل ولجميع الأشخاص الآخرين الذين يوجدون في أوضاع مهنية قد يحدث فيها تعرض لمواد أو عوامل مسبّبة للسرطان أن يتلزموا بإجراءات السلامة الموضوعة ، وأن يستخدموها كافة المعدات المتاحة لحمايتهم أو لحماية غيرهم استخداماً صحيحاً •

#### ثالثياً - تدابير وقائية

٦ - ينبعي أن تحدد السلطة المختصة دورياً المواد والعوامل المسبّبة للسرطان التي يجب منع التعرض لها مهنياً أو أخضاعها لتصريح أو اشراف ، وكذلك تلك التي تتطبق عليها بنود هذه التوصية •

٧ - ينبعي أن تأخذ السلطة المختصة في اعتبارها ، في عملية التحديد هذه ، أحد المعلومات التي تتضمنها مدونات القواعد العملية أو الارشادية التي يعدها مكتب العمل الدولي ، ونتائج اجتماعات الخبراء التي يمكن أن يعقدها مكتب العمل الدولي ، هذا فضلاً عن المعلومات الصادرة عن أجهزة أخرى مختصة •

٨ - يجوز للسلطة المختصة أن تسمح باستثناءات من الحظر ، باصدار تصريح يحدد في كل حالة :

(أ) التدابير التقنية والصحية وتدابير الحماية الفردية التي ينبعي تطبيقها ؛

(ب) الارشاف الطبي أو أية فحوص أو استقصاءات أخرى يجب القيام بها ؛

(ج) البيانات التي ينبعي تسجيلها ؛

(د) المؤهلات المهنية المطلوبة للأشخاص الذين تعهد اليهم مراقبة التعرض للمواد أو العوامل المذكورة .

٩ - (١) ينبع للسلطة المختصة ، فيما يتعلق بالمواد والعناصر الخاصة لتصريح أو اشراف ، أن تقوم بـ يلي :

(أ) توفير المشورة الازمة ، خاصة فيما يتعلق بوجود منتجات أو طرائق بدائلة ، بشأن التدابير التقنية والصحية والشخصية التي ينبغي تطبيقها ، وكذلك بشأن الاشراف الطبي أو أية اختبارات أو استقصاءات أخرى يجب القيام بها قبل وأثناء وبعد التكليف بعمل ينجم عنه تعرض للمواد أو العوامل المذكورة ؛

(ب) فرض تطبيق التدابير الملائمة .

(٢) ينبغي أن تضع السلطة المختصة أيضاً معايير لتحديد درجة التعرض للمواد أو العوامل المذكورة ، وأن تحدد ، عند الاقتضاء ، المستويات التي ينبغي اعتبارها مؤشرات لعلاقة بيئة العمل إلى جانب التدابير الوقائية التقنية المطلوبة .

١٠ - ينبغي للسلطة المختصة أن تعمل دائماً على تحديث القرارات المتعلقة بالمواد والعوامل المسببة للسرطان التي اتخذتها عملاً بهذا الجزء من التوصية .

### ثالثاً - الاشراف الصحي على العمال

١١ - ينبغي أن ينص ، عن طريق القوانين أو اللوائح أو بأية طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسة الوطنية ، على أن يخضع جميع العمال المكلفين بعمل ينجم عنه التعرض للمواد أو عوامل مسببة للسرطان عند الاقتضاء لما يلي :

(أ) فحص طبي يسبق التكليف ؛

(ب) فحوص طبية دورية على فترات مناسبة ؛

(ج) فحوص أو استقصاءات بيولوجية أو أخرى ضرورية للتقييم مدى تعرضهم والاشراف على حالتهم الصحية فيما يتعلق بالمخاطر المهنية .

١٢ - ينبغي أن تكفل السلطة المختصة استمرار اجراء ما يلزم من فحوص طبية أو بيولوجية أو أية فحوص أو استقصاءات أخرى للعامل بعد انتهاء التكليف المشار اليه في الفقرة ١١ من هذه التوصية .

١٣ - ينبغي أن تجري الفحوص والاختبارات والاستقصاءات الطبية المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ من هذه التوصية ، ما مكن ذلك ، خلال ساعات العمل دون أية تكلفة يتحملها العامل .

١٤ - ينبغي إذا ما ترتب على أي اجراء اتخاذ علاج بهذه التوصية أنه من غير المستحب استمرار تعريض عامل لمواد أو عوامل مسببة للسرطان في عمله المعتمد ، أن يبذل كل جهد ممكن لتوفير عمل آخر بديل ومناسب لهذا العامل .

١٥ - (١) ينبغي للسلطة المختصة ، بالتعاون مع أصحاب العمل فرادى ومع ممثلين للعمال ، وكلما كان ذلك ممكناً عملياً وفي أقرب فرصة ، أن تضع نظاماً للوقاية والحدّ من الاصابة بالسرطان المهني ينطوي على :

- (أ) تسجيل البيانات واستيفائها والمحافظة عليها ونقلها ؛
- (ب) تبادل المعلومات .

(٢) ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ، عند وضع نظام تسجيل البيانات وتبادل المعلومات المذكور ، ما يمكن أن تقدمه المنظمات الوطنية والدولية من مساعدة ، بما فيها منظمات أصحاب العمل والعمال ، وأصحاب العمل فرادى .

(٣) ينبغي في حالة إغلاق منشأة ، تناول البيانات والمعلومات التي تم تدوينها عملاً بهذه الفقرة طبقاً للتوجيهات السلطة المختصة .

(٤) ينبغي ، في أي بلد لا تقوم فيها السلطة المختصة باقامة هذا النظام لتسجيل البيانات وتبادل المعلومات ، أن يبذل صاحب العمل ، بالتشاور مع ممثلين للعمال ، كافة الجهد لتطبيق أهداف هذه الفقرة .

## رابعاً - الاعلام والتوعية

- ١٦ - (١) ينبغي للسلطة المختصة أن تشجع دراسات الأوبئة وغيرها من الدراسات وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بمخاطر السرطان المهني ، بالتعاون ، عند الاقتضاء ، مع المنظمات الدولية والوطنية ، ومن بينها منظمات أصحاب العمل والعمال .
- (٢) ينبغي أن تسعى السلطة المختصة الى وضع معايير لتحديد المدى الذي تسبيب فيه مختلف المواد والعوامل المتساوية في الاصابة بالسرطان .
- ١٧ - ينبغي أن تقوم السلطة المختصة باعداد كتيبات ارشادية مناسبة للتوعية كل من أصحاب العمل والعمال بشأن العوامل أو المواد التي يمكن أن تتسبب في الاصابة بالسرطان المهني .
- ١٨ - ينبغي أن يطلب أصحاب العمل ، وخاصة من السلطات المختصة ، معلومات بشأن مخاطر السرطان التي قد تترجم عن أي مواد أو عوامل أدخلت حديثاً أو سيتم ادخالها في المنشأة؛ وينبغي لهم ، في حالة الاشتباه في احتمال الاصابة بالسرطان أن يقرروا بالتشاور مع السلطة المختصة بشأن الدراسات الاضافية التي يجب اعدادها .
- ١٩ - ينبغي لأصحاب العمل أن يكفلوا في حالة استخدام أي مواد أو عوامل مسببة للسرطان تبييه كل عامل ، بأسلوب مناسب ، إلى المخاطر التي يمكن أن تترجم عنها في مكان العمل .
- ٢٠ - ينبغي لأصحاب العمل أن يقوموا بتعريف عمالهم بانتظام ، قبل وبعد التكليف بالعمل ، بمخاطر التعرض للمواد أو العوامل المسببة للسرطان وبالتدابير التي ينبغي اتخاذها ، وكذلك لدى ادخال مواد أو عوامل جديدة مسببة للسرطان .
- ٢١ - ينبغي لمنظمات أصحاب العمل والعمال أن تتخذ خطوات ايجابية نحو تنفيذ برامج اعلام وتوعية تتعلق بمخاطر السرطان المهني ، وأن تشجع أعضاءها على المشاركة الكاملة في برامج الوقاية والحدّ من الاصابة به .

## خامساً - تدابير التطبيق

٦٦ - ينبغي لكل عضو :

- (أ) أن يتخد التدابير الضرورية ، عن طريق القوانين أو اللوائح أو بأى طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسة الوطنية ، بما في ذلك توقيع عقوبات مناسبة ، عند الاقتضاء ، لتنفيذ بنود هذه التوصية ؛
- (ب) أن يحدد ، بما يتفق مع الممارسة الوطنية ، الأطراف والأجهزة التي ينبغي لها الالتزام ببنود هذه التوصية ؛
- (ج) أن يوفر خدمات التفتيش المناسبة للإشراف على تطبيق بنود هذه التوصية ، أو أن يتحقق بنفسه من تنفيذ هذا التفتيش المناسب .

٦٣ - ينبغي أن تستشير السلطة المختصة أكثر منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية تمثيلا ، عند تطبيقها لبنود هذه التوصية .

---